بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع التاسع والخمسون: لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله، كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو السجدة من الركعة الثالثة وقد دخل في التشهد، أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد، فالظاهر البناء على الإتيان وأن الغير أعم من الذي وقع في محله أو كان زيادةً في غير المحل، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

ويجمع هذه الصور أن المكلف شك في جزء سابق وقد دخل في الغير الذي وقع في غير محله، كما لو شك في السجدة الثانية من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد، وقد بنى سيد العروة (قدس سره) في هذه المسألة على جريان قاعدة التجاوز واحتاط بإعادة الصلاة، مع أنه في المسألة الخامسة والأربعين – (إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى) – قال: بأن الأوجه عدم الجريان والرجوع للإتيان بالسجدتين، وتردد في ذلك في المسألة السابعة عشر (إذا علم بعد القيام الى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضاً).

إلا أن المعروف بين المعلقين على كلامه في العروة – ومنهم العراقي والنائيني والسيد أبو الحسن الأصفهاني والسيد البروجردي والسيد الحكيم والسيد الخوئي قدس سرهم – عدم جريان القاعدة. نعم، علق بعض الأكابر قدس سره على متن العروة في المسألة السابعة عشر بأن الجريان هو الأقوى، كما علق على المسألة في المقام بقوله: (مر الكلام فيه في المسألة السابعة عشر).

والبحث في مطلبين:

١ – جريان القاعدة وعدمه.

٢ – تنقيح القول بالاحتياط.

المطلب الأول: في جريان القاعدة: ويمكن الاستدلال له بأحد وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بالغير في قوله (عليه السلام): (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره) الغير المترتب بالطبع، سواء كان مترتباً شرعاً بأن كان اللاحق شرطاً في السابق أم السابق شرطاً في اللاحق أم لا، حيث يصدق بلحاظه عنوان التجاوز لمحل المشكوك عرفاً، نظير ما لو دخل في التعقيب بعد الصلاة وشك

في شيء من أجزاء الصلاة، أو تلبس بعمل كالخياطة وشك في الغسل أو الصلاة، أو غسل الجزء الأيسر من الجسم وشك في إتمام الأيمن، أو تلبس بمحظورات الإحرام بعد السعي مثلاً وشك في حصول التقصير وعدمه، أو دخل في مقدمات الأجزاء اللاحقة كما لو أهوى إلى السجود وشك في الركوع، أو نهض للقيام إلى الركعة التالية وشك في السجود.

فإن جميع هذه الموارد ليست مترتبة شرعاً على ما سبقها لعدم اشتراط السابق بالتلبس بها، كما أن بعضها مما لم يشترط في صحته شرعا الفراغ من السابق وإن كانت مترتبة طبعاً، بمعنى أن الإنسان لا يتلبس بها بطبعه إلا بعد إتمام ما قبلها، بدعوى ظهور قاعدة التجاوز في إمضاء ما عليه طبع الإنسان من أنه متى تصدى لإنجاز عمل فلا يتجاوزه أو لا يتجاوز شيئاً من أجزاءه إلى ما يترتب عليه شرعاً أو عرفاً أو عادةً إلا بعد إتمامه، أو فقل: إن منصرف دليل القاعدة إلى الدخول في ما لا ينبغي الدخول فيه عمداً مع ترك المشكوك قبله.

فبناءً على هذا الوجه قد يقال بجريان قاعدة التجاوز في بعض هذه الموارد – وهو ما إذا قام قبل التشهد من الركعة الثانية وشك في السجدة – دون ما لو شك في السجدة من الركعة الأولى وقد أتى بالتشهد سهواً بلحاظ التلبس بما هو من الأفعال الصلاتية بعد الركعة الثانية في الفرض الأول – وهو القيام – وإن ترك التشهد سهواً، بخلاف التلبس بالتشهد غلطاً في الفرض الثاني، بدعوى أن المكلف بطبعه لا يقوم إلى ركعة أخرى حتى يفرغ من أجزاء الركعة السابقة، وعلمه بترك بعض أجزاءها لا ينافي البناء الطبعي على إنجاز غيره، فمقتضى ذلك جريان قاعدة التجاوز في حقه.

الوجه الثاني: ما يستفاد من تعليقة بعض الأكابر قدس سره من أنه لا يعتبر في قاعدة التجاوز الدخول في الغير، وإنما المدار فيها على تجاوز المحل للمشكوك، فإذا تعداه المكلف وتلبس بغيره فقد تجاوزه لتجاوز محله.

الوجه الثالث: ما ذهب إليه سيد العروة (قدس سره) – كما يظهر من ذيل كلامه في هذه المسألة – وهو: أن المدار على الدخول في الغير المترتب شرعاً في حد ذاته وإن لم يكن مترتباً فعلاً، لكونه وقع في غير محله؛ كما لو دخل في القيام قبل التشهد، فإن الدخول في الغير صادق عليه لأن القيام مترتب شرعاً في حد نفسه على ما قبله من الأجزاء وإن لم يكن في هذه الصورة مترتباً بالفعل؛ لوقوعه في غير محله، فمتى دخل في القيام وشك في السجدة جرت القاعدة.

القول الثاني: عدم جريان قاعدة التجاوز:

وقد علل ذلك بأحد وجوه:

الوجه الأول: ما يظهر من تعليقة السيد أبي الحسن الأصفهاني قدس سره على العروة، وتقرير بحث المحقق النائيني قدس سره [كتاب الصلاة ج٣ ص٥١]، وحاصله: بما أن المكلف يعلم بأنه ترك التشهد فيجب عليه الرجوع للإتيان به، فإذا رجع لتداركه كان شكه في السجدة التي قبل التشهد شكاً في المحل، لا شكاً بعد تجاوز المحل.

وهذا ما أورد عليه سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [ج١٩ ص٢٩٦] بأن: الشك لا ينقلب عما وقع عليه، إذ العبرة في جريان القاعدة بصفة الشك حال حدوثه، والمفروض أن الشك حين حدوثه كان بعد التجاوز، فعوده لتدارك التشهد الذي تركه لا يوجب انقلاب الشك عما وقع عليه بأن يكون من الشك في المحل بعد أن كان شكاً بعد تجاوز المحل، فهذا الوجه لا ينهض لمنع جريان القاعدة.

الوجه الثاني: دعوى انصراف أدلة قاعدة التجاوز للدخول في الغير المترتب شرعاً، بمعنى أنه ما كان على فرض حصول ما قبله فهو في محله، أو بمعنى ما لو لا الشك لمضى فيه واسترسل في صلاته.

وعلق عليه سيدنا الخوئي قدس سره الشريف بقوله: إن دعوى الانصراف ليست بينة ولا مبينة، ولا شاهد عليها.

الوجه الثالث: ما أفاده قدس سره ومحصله: أن المراد بالتجاوز في قوله (عليه السلام) في موثقة إسماعيل بن جابر: (وكل شيء شك فيه بعدما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) ليس هو التجاوز الحقيقي للمشكوك، إذ لا يجتمع تجاوزه مع الشك فيه، فلا مناص من أن يراد به التجاوز العنائي وهو تجاوز محله. ومن الواضح أن التجاوز عن محل المشكوك إنما يتحقق بالدخول في الجزء الذي له محل مقرر شرعاً، أو فقل لا كاشف عن تجاوز محله الشرعي في المركب إلا بالدخول في الغير المترتب عليه، وبالتالي فالغير الذي وقع في غير محله معلوم عدم الترتب شرعاً فكيف يكون مناطاً في جريان القاعدة؟ ولذلك إذا شك وقد قام قبل التشهد أنه اتى بالسجدة أم لا؟ لم تجرِ القاعدة؛ لكون القيام قد وقع في غير محله.

وقد سبق التأمل في ذلك بعدم توقف التجاوز العنائي على تجاوز المحل الشرعي بمعنى اشتراط السابق باللاحق أو العكس، ولكن حتى لو اكتفي بالدخول في المترتب بالطبع أو ذات المترتب شرعاً في نفسه، فإنه لا إطلاق لدليل القاعدة للغير الذي يجب هدمه لوقوعه لغواً أو حصوله غلطاً، وبذلك يتضح أيضاً أنه حتى لو لم يعتبر في جريان القاعدة الدخول في الغير وأن المناط تجاوز المحل، فإن الشك في المقام شك في المحل، إذ لا يصدق على التجاوز اللغو أنه تجاوز للمحل.

المطلب الثاني: في مقتضى الاحتياط:

فقد أفاد في متن العروة أن مقتضى الاحتياط إعادة الصلاة لعدم إحراز الإمتثال للشك في شمول دليل القاعدة لمثل المقام، بينما ذكر المحقق الحائري في تعليقته على العروة أن الاحتياط بإعادة الصلاة لا يترك، ولعله بعد إجمال دليل القاعدة من حيث الشمول للمورد وتردد الوظيفة بين الرجوع لتدارك المشكوك المحتمل للزيادة العمدية، وعدم تداركه المحتمل للنقيصة كذلك، فإن مقتضى استصحاب عدم الإمتثال هو الإعادة.

الفرع الستون: **(لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر، فلا إشكال في مزاحمتها)** يعني ركعة الاحتياط للعصر **(ما دام يبقى للعصر من الوقت ركعة، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد، وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك)** أي مثل السجدة والتشهد المقضيين **(أو لا؟ وجهان: من أنهما)** يعني سجدتي السهو **(من متعلقات الظهر فيجب الإتيان بهما قبل الدخول في العصر، ومن أن وجوبهما وجوب نفسي استقلالي، وليستا جزءاً أو شرطاً لصحة الظهر، ومراعاة الوقت للعصر أهم من سجدتي السهو فتقدم العصر ثم يؤتى بهما)** بسجدتي السهو **(بعد العصر ويحتمل التخيير)** بين أن يقدم سجدتي السهو أو يقدم العصر.

وهذه المسألة فيها صورتان مبنيتان على كون ركعة الاحتياط جزءاً متمماً للصلاة على فرض النقص أو واجباً مستقلاً، وكون السجدة والتشهد المقضيين جزءاً من الصلاة أو واجباً مستقلاً.

الصورة الأولى: أن يقع التنافي بين ما هو بمثابة الجزء من صلاة الظهر وبين العصر في وقتها المختص بها، كما لو وقع التنافي بين ركعة الاحتياط – بناءً على أنها جزء متمم للظهر على فرض النقص –، أو بين التشهد والسجدة اللذين يجب قضاؤهما وبين العصر – بناءً على أن التشهد والسجدة المقضيين جزءان من الصلاة تأخر محلهما –، كما يستفاد من رواية علي بن أبي حمزة حيث قال: (ثم تشهد التشهد الذي فاتك)، ورواية عمار: (فإذا سلم سجد مثل ما فاته)، الظاهرين في أن السجدة والتشهد المقضيين هما نفس الجزء المنسي وقد تأخر محله، فحينئذ إما أن يقدم ركعة الاحتياط أو التشهد أو السجدة المنسية، فلا تقع صلاة العصر بتمامها في الوقت، أو يقدم صلاة العصر فتقع ركعة الاحتياط أو التشهد والسجدة المنسيان خارج الوقت بعد الفراغ من العصر.

وقد ذهب جمع من الأعلام – منهم سيدنا الخوئي (قدس سره) – إلى تقديم ركعة الاحتياط و السجدة

والتشهد على الدخول في صلاة العصر، بينما تردد المحقق العراقي (قدس سره) في تعليقته على العروة في مزاحمة ركعة الاحتياط لصلاة العصر، وذكر المحقق الحائري قدس سره في تعليقته على العروة أن الأحوط تقديم العصر على التشهد والسجدة المنسيين.

وتنقيح المطلب: قد ذكر سيدنا الخوئي قدس سره أنه لا مزاحمة أصلاً بين صلاة العصر وبين ركعة الاحتياط، أو بين صلاة العصر والتشهد المنسي، أو بين صلاة العصر والسجدة المنسية؛ إذ ما دام المستفاد من قاعدة (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت) توسعة وقت صلاة العصر بحيث يشمل مقدار ركعة، فلا مزاحمة حينئذ بين الأمر الأدائي بالعصر وبين صلاة الاحتياط، أو بين الأمر الأدائي بالعصر وبين السجدة المنسية أو التشهد المنسي.

ولكن نتيجة المسألة في المقام تبتني على البحث في (قاعدة من أدرك) وسعتها لمثل المقام، إذ قد يقال بأن قاعدة (من أدرك) لم تثبت لغير صلاة الفجر؛ بل إن الرواية الصحيحة فيها قد وردت في صلاة الفجر، وتعميمها لغيرها من الصلوات مع احتمال خصوصية للفجر محل تأمل، أو يقال بأن قاعدة (من أدرك) وإن تمت في بقية الصلوات إلا أنها لا شمول فيها لفرض تأخير الظهر عمداً إلى أن يقترب وقت العصر، ومجرد حصول الشك أثناء صلاة الظهر بحيث يستدعي ذلك ركعة الاحتياط أو حصول ترك سجدة أو تشهد منها بحيث يقتضي ذلك القضاء فإن هذا لا يوجب شمول قاعدة (من أدرك) حتى لمثل هذا الفرض.

فحيث لا يحرز شمول قاعدة (من أدرك) لمثل هذا الفرض تقدم العصر لأحد وجوه:

١- أن المورد من موارد التزاحم بين الأمر الأدائي بصلاة العصر وبين الأمر بركعة الاحتياط، وإن كانت جزءاً متمماً للصلاة على فرض النقص، ومقتضى أهمية إيقاع صلاة العصر في وقتها تقديمها، وهو مما لم يثبت.

٢- أنه لا يترتب على تأخير ركعة الاحتياط لما بعد العصر أو تأخير قضاء السجدة والتشهد لما بعد العصر إلا قطع صلاة الظهر بالعصر، لا بما هو مبطل للصلاة حيث لم يتمها ودخل في صلاة العصر، ولا محذور في ذلك إلا ما يتوهم من تأخير جزء من الظهر لما بعد خروج الوقت، ولكنه ليس بمحذور؛ فإن مقتضى ما دل على اختصاص آخر الوقت بمقدار أربع ركعات بالظهر المستفاد مما ورد في الحائض – (إذا طهرت ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات) – هو عدم الأمر بالظهر فيه في عرض الأمر بالعصر، لكن البناء على صحة الظهر مع القطع العمدي لها بالفريضة الأخرى مناف للمرتكز المتشرعي.

٣ – ما يبتني على أن حرمة القطع تشمل مثل هذا الفرض أم لا؟

فإن قلنا بأن دليل حرمة قطع الصلاة لُبي، والقدر المتيقن منه ما لم تقع المزاحمة بين صلاة الظهر وصلاة العصر في وقتها، فلا مانع من القطع.

أو قلنا بأن دليل حرمة قطع الفريضة لفظي، لكن هذا الدليل اللفظي لا إطلاق له لفرض العذر؛ حيث ورد الترخيص في قطع الصلاة إذا حضر الغريم أو أبَقَ العبد أو رأى حية يخاف منها على نفسه، ومن أوضح الأعذار المنافاة مع صلاة العصر في وقتها، فمقتضى ذلك أن يقطع صلاة الظهر بتأخير ركعة الاحتياط لما بعد صلاة العصر، أو يؤخر التشهد والسجدة المنسيين لما بعد صلاة العصر، إلا أن صحة الظهر في هذا الفرض محل تأمل كما سبق.

نعم، لو عصى المكلف الأمر بصلاة العصر وأتى بركعة الاحتياط أو أتى بالتشهد والسجدة المنسيين فإنهما يقعان صحيحين لفعلية الأمر بالظهر فيه على نحو الترتب – بمعنى أنه مأمور في هذا الفرض بالعصر، فإن عصى الأمر الأدائي بالعصر فهناك أمر بالظهر –، بناءً على أن المراد بالوقت المختص الأمر تكليفاً بالعصر لا عدم مشروعية الظهر فيه.

والحمد لله رب العالمين.